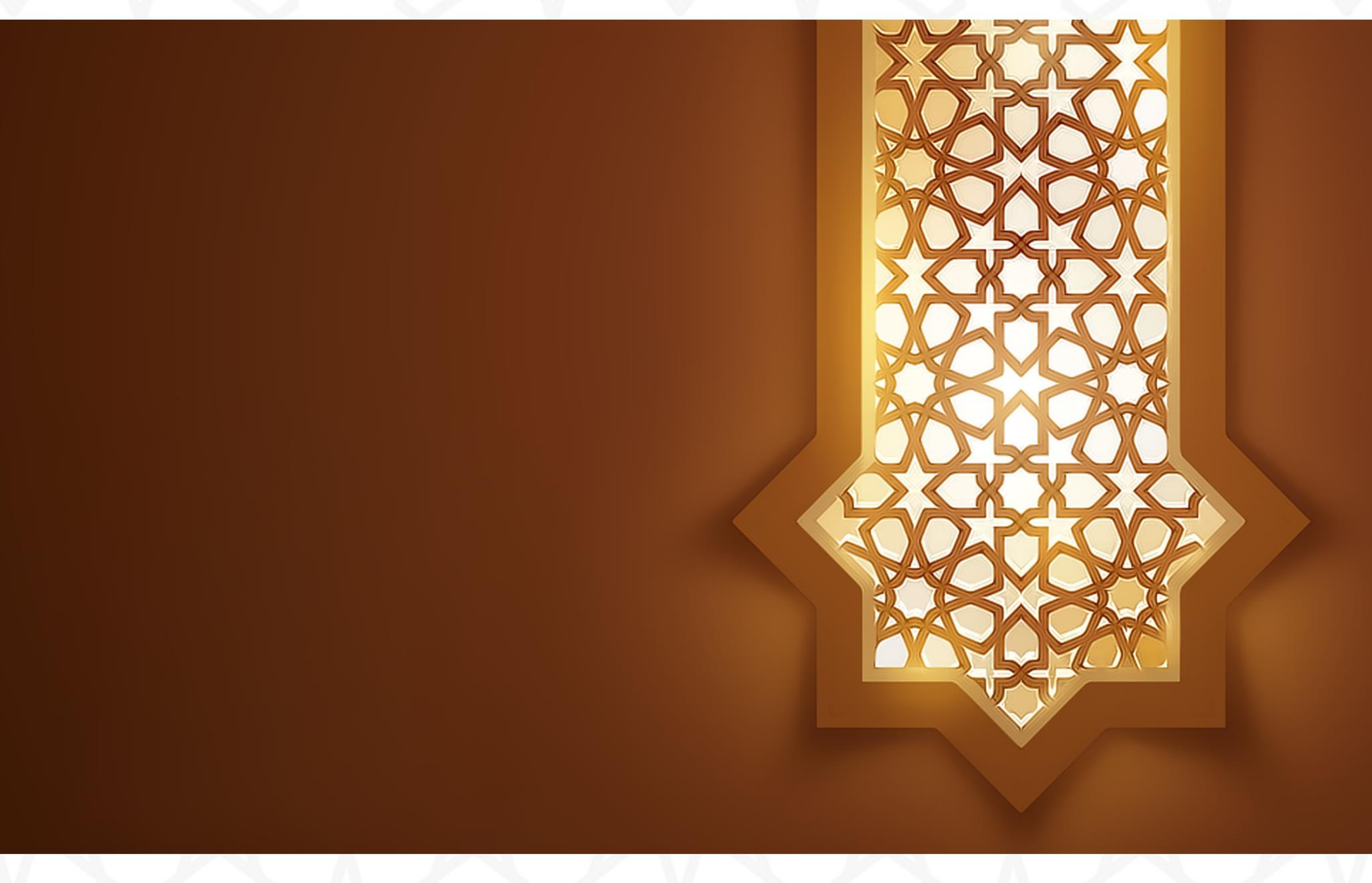
التعليقات على نخبة الفكر



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

التعليقات

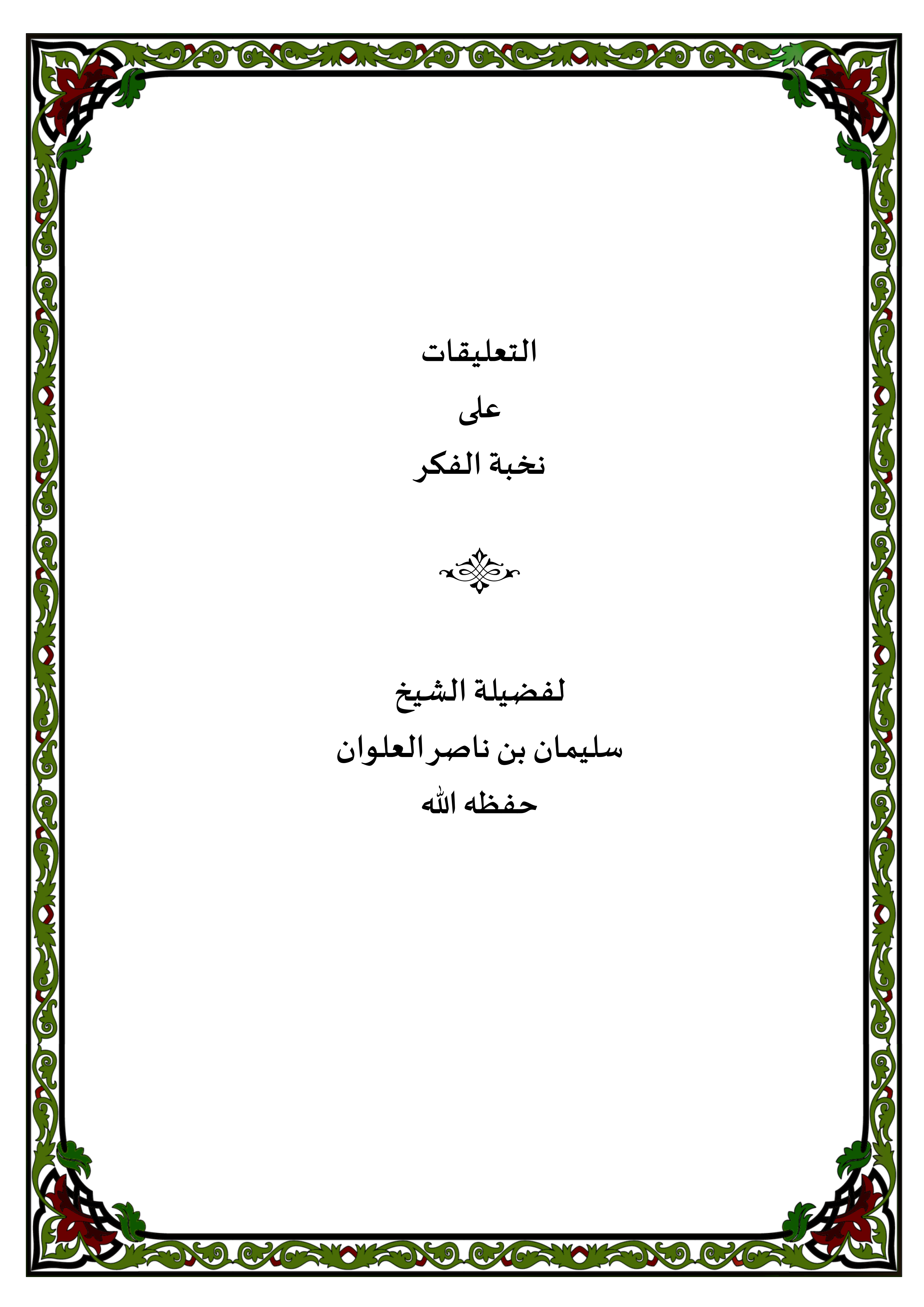
على

نخبة الفكر



الطبعة الأولى

دار العلوان



التعليقات

على

نخبة الفكر

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصبحه أجمعين.

أما بعد:

فهذا تفريغ لتعليقات فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله – على نخبة الفكر مع الأسئلة التي ألقيت على الشيخ عقب الشرح، وهو ليس كاملًا؛ لعدم توفر المادة الصوتية كاملة.

وختامًا: نسأل الله أن يفك أسر الشيخ سليمان العلوان وأن يثبته وأن يطيل في عمره على طاعته ونصرة دينه ومراغمة أعدائه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

دار العلوان



المخالفة

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ.
أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ.
أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ.
أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ.
أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَّرِبُ - وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا -.
وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

الشرح

المدرج نوعان:

- مدرج الإسناد.
- ومدرج المتن.

والإدراج في الإسناد قليل، وأما الإدراج في المتن فهو كثير، وأكثر ما يكون الإدراج في آخر المتن، كحديث (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق)، وقد تبين من طرقه الأخرى أن تفسير الشغار من كلام نافع وليس من كلام النبي ﷺ ولا كلام ابن عمر.

فمعرفة المدرج أمرٌ مهم حتى لا يُنسب إلى النبي ﷺ ما ليس من قوله ولا من فعله.

والإدراج في المتن قد يكون من أول الإسناد، وقد يكون في وسطه، وقد يكون في آخره.

ومن أنواع المخالفة أيضا: التقديم والتأخير، وهو النوع المسمى عند أهل الحديث بالمقلوب، والمقلوب قد يكون في الإسناد كسنان بن سعد، صوابه: سعد بن سنان، وقد يكون في المتن كالحديث الذي ورد في البخاري (وأما النار فينشئ الله لها أقواما) فهذا مقلوب، صوابه: (وأما الجنة)، وكالحديث الذي في مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله قال: (ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)، فهذا مقلوب، وصوابه ما في الصحيحين: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

قوله: (أو بزيادة راو: فالمزيد في متصل الأسانيد) وصفة هذا أن يقحَم بين راويين راوي، ولا تتبين الزيادة إلا بوروده من طريق أخرى، كحديث أبي مرفد الغنوي (لا تجلسوا على القبور)، فقد أورده مسلم رحمه الله في صحيحه من طريقين، أحدهما من طريق عبد الله بن المبارك، وقد غلط فيه؛ فزاد أبا إدريس الخولاني، وهذا من المزيد المتصل في الأسانيد.

قوله: (أو بإبداله ولا مرجح: فالمضطرب) وذلك بأن يبدل راويًا عن راوي، فإذا لم يتبين؛ حكم عليه بالاضطراب، وإذا تبين أحدهما عن الآخر؛ قُبل.

والإبدال قد يقع عمدًا امتحانًا، كما وقع للبخاري؛ فهذا جائز للحاجة، وبدون حاجة يمنع منه، أو بتغير الحروف مع بقاء السياق، كالمصحف والمحرف، وقد صنف الأئمة كتبًا كثيرة في هذا، فإن التصحيف يغير المعنى، وإذا تغير المعنى تغير المراد، والمؤلفات في هذا كثيرة جدًا وهي من الأهمية بمكان، والمتأخر يستفيد من المتقدم.

والتصحيف والتحريف يقع في الأسانيد ويقع في المتون، ومن ثم احتيج إلى القراءة على أهل الضبط؛ فإن بعض الأشياء لا تتبين إلا بالقراءة، فتكون من التلقي.

وقد ذكر الحافظ أنه لا يجوز تعمد تغيير المتن بالنص المرادف إلا لعالم، فهو يتحدث عن مسألة حكم رواية الحديث بالمعنى، وهذه مسألة خلاف بين العلماء:

فمنهم من يقول: لا تجوز رواية الحديث بالمعنى؛ لأنك تقول: قال النبي ﷺ، والنبي ﷺ لم يقل هذا. فيجب عليك رواية الحديث باللفظ.

والقول الثاني: أنه جائز؛ لأنه قد فعله الصحابة والتابعون وكثيرٌ من الأئمة، ولأنه كما قال جماعة من الأئمة: (لو لم تجز رواية الحديث بالمعنى لهلكنا)، ولأن الناس يحتاجون للرواية بالمعنى.

ولكن هذا لا يجوز إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون (لعالمٍ بما يحل المعاني)؛ لأنه قد يستبدل لفظًا عن لفظ وهذا في وادٍ وهذا في واد آخر.

الشرط الثاني: أن يفعل هذا عند تعذر اللفظ، فإذا أمكن المجيء باللفظ فهذا هو المتعين.

الشرط الثالث: أن لا تكون في الأذكار؛ لأن الأذكار لا تنفع ولا تصح فيها المعاني، إنما تنفع فيها الألفاظ.

الشرط الرابع: أن لا يكون هذا في أسماء الله وصفاته؛ لأنه لا يجوز ذكر المرادف ولا المعنى في الصفات، إنما تذكر لفظًا، ولأن كثيرًا ممن روى بعض أحاديث الصفات بالمعنى خلط، كحديث (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) فحين ذكره أراد أن يرويه بالمعنى قال: الحديث في شم الله! فيرى أن فيه تلازم؛ فخلط في المعنى!

فإذًا: تستحب اللفظ حتى تخلط في المعنى، فما كل أحد يفهم هذه المعاني.

ثم قال الحافظ: (فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل) فإذا خفي معنى الحديث فحينئذٍ نحتاج إلى بيان المشكل، وهذا يكون عن طريق كتب الغريب، ومن أفضلها كتاب ابن الأثير النهاية، فإنه كتاب جامع ومفيد، وقد جمع فأوعى، واستفاد من التصانيف السابقة في تصنيفه، ومن له نهمة في العلم وطلب فإنه بحاجة إلى هذا الكتاب ولا يستغني عنه.

ولكن ينبغي التنبه إلى أن ابن الأثير متأثر بالأشاعرة، فعلى الإنسان أن يتنبه للأمور المتعلقة بالعقيدة.



الإسناد

ثُمَّ الْإِسْنَادُ وهو الطريق لموصلة إلى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام :
إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.
أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.
أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ : وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.
فَالْأَوَّلُ :الْمَرْفُوعُ.
وَالثَّانِي : الْمَوْقُوفُ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (ثم الإسناد) أولاً: الإسناد من الدين. قاله ابن المبارك والشافعي وآخرون، وهذا متفق عليه.

ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، ويقول ابن المبارك: (لولا الإسناد لخطبت الزنادقة على المنابر!).

وكان يقول: (بيننا وبين القوم القوائم). يعني: الأسانيد.

والمتن لا يصح بلا إسناد، والإسناد هو الذي نتعرف من خلاله على صحة المتن.

وقد تقدم فيما مضى شروط صحة الحديث وهي خمسة:

١. الإتصال.

٢. الضبط.

٣. العدالة.

٤. عدم الشذوذ.

٥. عدم العلة.

(بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ).

قوله: (إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا) (تَصْرِيحًا) يعني: باللفظ الصريح، كقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات). فهذا هو التصريح.

قوله: (أَوْ حُكْمًا) يعني: قال الصحابي قولاً أو فعل فعلاً لا يكون له حكم الوقف، إنما له حكم المرفوع، كالأمور الغيبية أو ما لا مجال للاجتهاد فيه؛ فإن هذا يكون موقوف لفظا مرفوعٌ حكما، أي حكماً إلى النبي ﷺ.

ولم يذكر المؤلف: (أَوْ تَقْرِيرِهِ)، إنما ذكره فيما بعد (أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ)، يقول الناظم:

وَإِنْ أَقَـــرَّ قَـــوْلَ غَيْـــرِهِ جُعِـــلْ كَقَوْلِـهِ كَـــذَاكَ فِعْـــلٌ قَـــدْ فُعِـــلْ
وَمَـــا جَـــرَى فِي عَصْـــرِهِ ثُمَّ اطِّلَـــعْ عَلَيْـــــهِ إِنْ أَقَـــــرَّهُ فَلْيُتَّبَـــــعْ

إذًا السنة تكون إما بقوله أو بفعله أو بتقريره، بشرط: أن يطلع عليه.

وأما إذا فُعل في عصره ولم يثبت أنه اطلع عليه، فهذا مختلف فيه، ومحله باب الأصول.

نحن نتكلم عن ما اطلع عليه النبي ﷺ وأقره؛ لأن النبي ﷺ لا يقره على باطل.

إذًا هذا الإسناد هو الذي يسمى (المرفوع).

قوله: (أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ) قال الحافظ: (مَنْ لَقِيَ) ولم يقل: من رأى. وهذا أحسن تعبيرًا ممن يقول: من رأى. حتى لا يرد علينا الأعمى، فقول: (مَنْ لَقِيَ) سواءً كان أعمى أو غير أعمى، فتشمل كل من لقي النبي ﷺ ولو مجرد رؤية أو لقي ولو يسيرًا؛ لأن بعضهم يقول: لابد لقي سنة وسنتين. وهذا لا أصل له.

والصواب أن الصحابي: هو كل من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به.

فلو لقيه كافرًا، وحين توفي النبي ﷺ أسلم؛ فلا يسمى صحابيا، فقوله: (مَنْ لَقِيَ) قيده (مُؤْمِنًا بِهِ)، فخرج منه إذا لقيه كافرًا ثم أسلم، وهذا يسمى مخضرمًا.

وبعض العلماء لا يرى أن يسمى مخضرمًا، فيقول: المخضرم من أسلم في عصر النبي ﷺ ولم يلقى النبي ﷺ.

وأما إذا لقي النبي ﷺ وكان كافرًا ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ فهذا من جملة التابعين ولا يسمى مخضرمًا.

قوله: (وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ) فيشترط أن يموت على الإسلام؛ لأن الكافر لا قيمة له.

قوله: (وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ) أي: رأى النبي ﷺ ومات النبي ﷺ وهو مؤمن به ثم ارتد ثم أسلم قبل أن يموت فهذا لا يخرج عن مسمى الصحبة في أصح قولي العلماء.

قال: (أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ : وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ) تعريف التابعي: هو من لقي الصحابي سواء رءاه أو سمع منه.

وبعض العلماء يقول: لا، الأول اغتُفر فيه لأجل فضل الصحبة، وأما في الثاني فلا يكفي مجرد اللقي؛ لابد أن يسمع من الصحابي، فلا يسمى تابعيًا إلا إذا سمع من الصحابي.

وهذا فيه نظر، والصواب: أن التابعي: هو من لقي الصحابي. وأيضا يطبق عليه نفس الشروط السابقة، بحيث يكون مسلمًا، لا يكون كافرًا.

قوله: (فَالْأَوَّلُ :الْمَرْفُوعُ) وهو الذي قال: (إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

قوله: (وَالثَّانِي : الْمَوْقُوفُ) وهو الذي يقول عنه المؤلف: (أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ)

وَمَـــا أُضِـــيفَ لَلنَّـــبِي المرْفُـــوعُ وَمَـــا لِتَـــابعٍ هـــو المقطـــوع

وهو الذي أشار إليه المؤلف: (أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ : وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ) فهذا بعض العلماء يسميه المقطوع.

وبعض العلماء يرى أن المقطوع يطلق على المنقطع.

بينما اصطلح المتأخرون أن المقطوع من متعلقات المتن، وأما الأوائل فلم يتفقوا على هذا، فالأوائل يطلقون المقطوع على المنقطع أيضًا.

ولذلك بعض العلماء يسمي قول التابعي: الأثر. فيقول: وفي الأثر. وفي الخبر.

وإن كان لفظ (الخبر) يشمل الحديث.



السؤال: فضيلة الشيخ: إذا رأى كافر النبي ﷺ، وأسلم بعد موت النبي ﷺ، لكنه روى حديثًا عن النبي ﷺ وهو في زمن الكفر، فهل يأخذ حكم الانقطاع أو الرفع؟

الجواب: يأخذ حكم الرفع، وإن لم يكن صحابيًا.

السائل: لا يلزم أن يكون صحابي؟

الجواب: نعم لا يلزم أن يكون صحابي، فنحن نقبل التحمل.

ونفرق بين الأداء والتحمُّل، فجبير بن مطعم تحمَّل من النبي ﷺ في حال كفره ونقله لنا في الإسلام، حين سمع النبي ﷺ حين أتى بأسارى بدر- والحديث متفق على صحته -؛ فسمع النبي ﷺ يقرأ ﴿والطور﴾

هنا تحمَّل في حال الكفر وأدَّى في حال الإسلام.

فالعبرة في حال الأداء، هل هو مسلم أم لا؟

قاعدة: العبرة بحال الأداء لا حال التحمُّل.

فإذا كنا نثق فيه؛ نقبل حديثه.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: المخضرم هو من عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام؟

الشيخ: يقولون: عاش في الجاهلية مسلمًا.

السائل: ولو لم يسلم؟

الجواب: ذكرت الخلاف وأشرت إليه.

فمن أسلم في حياة النبي ﷺ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فوجد النبي ﷺ قد توفي، فهذا يسمى مخضرمًا.

وأما من أدرك الجاهلية ولم يسلم، ثم لما مات النبي ﷺ أسلم، ففيه خلاف: هل يسمى مخضرمًا أم يقال عنه: تابعي؟

وعمومًا قيل: مخضرم. أو لم يقل، فليس فيه كبير فائدة في الحقيقة؛ لأنه لا يترتب عليه حكم أصلاً، فهو تابعي، فالمخضرم عدَّ في التابعين ولم يعد في الصحابة.



وَالثَّالِثُ :الْمَقْطُوعُ.

وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيّ فِيهِ مِثْلُهُ.

وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ: الْأَثَرُ.

وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ.

فَالْأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: النِّسْبِيُّ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (والثالث المقطوع) وهو ما انتهى إلى التابعي، وهذا من متعلقات المتن، وهذا المشهور عند المتأخرين، وهو الذي ذكرهُ البيقوني في منظومته بقوله:

.... وَمَـــا لِتَـــابعٍ هـــو المقطـــوع

وقد كان الأوائل يستعملون المقطوع في المنقطع، ويسمون قول التابعي: الأثر.

وهذا الذي أشار إليه المؤلف بقوله: (ويُقال للأخيرْينِ الأثر) فلا مُشاحة في الاصطلاح إذا فُهم المعنى.

ثم شرع المؤلف يشرح معنى: (المسند)، فقال عن المسند: (مرفوع صحابي بسندٍ ظاهره الاتصال)، فمفهوم كلامه أنه إذا كان إسناده منقطعًا ظاهرًا؛ فإنه لا يُسمى مُسندًا، ولا يدخل في حيز المسند، وكلامه صريح بأن المسند لا يكون إلا للمرفوع، فلا يكون للموقوف، وهذه مسألة خلاف.

وقد قال جماعة من العلماء بأن المسند: هو ما اتصل إسناده من راويه إلى النبي ﷺ.

فمتى ما وُجد فيه انقطاع ظاهر أو خفي؛ فإنه لا يُسمى مُسندًا.

والقول الثالث: أن المسند: ما أُسند إلى النبي ﷺ بسندٍ مُتصل أو مُنقطع.

وهذا الذي اختاره ابن عبد البر، وهذا الظاهر؛ لأنه صنيع المصنفين في المسانيد، وهم الحجة في هذا؛ فإن المسند ما عُرف إلا عن طريقهم.

وقد أورد الإمام أحمد رحمه الله في مُسنده أحاديث مُنقطعة ظاهرة الانقطاع:

كالزُّهْري عن أبي هريرة، وقد ولد الزهري سنة خمسين، وتوفي أبو هريرة سنة ثمانٍ وخمسين؛ فهذا انقطاع ظاهر.

وأورد للحسن عن عمران، وهو يرى أن الحسن لم يسمع من عمران شيئًا أبدًا.

قوله: (فإن قل عدده) شرع المؤلف يتحدث عن الإسناد العالي والإسناد النازل.

والإسناد العالي: هو ما قل رجال إسناده من مخرجِه إلى المنتهى.

والنازل: هو ما كثر عدد رجاله.

وقد كان في الأوائل من يحرص على الأسانيد العالية، وقيل لبعضهم: (ماذا تشتهي؟ قال: بيتٌ خالي وإسنادٌ عالي).

وقال علي المديني: (طلب الإسناد العالي سنةٌ ماضية).

وهذا يُرغبُ فيه ويُطلب حيث يكون الإسناد العالي صحيحًا، وأما مع الضعف فلا يُفرح به.

وقد يكون هذا الإسناد قد علا للانقطاع، ولو لم ينقطع ما علا.

والآخر نزل للاتصال.

والمعول في هذا على الأسانيد الصحيحة.

وهذا مالك في الموطأ رحمه الله تعالى يورد في موطئه أسانيد ثنائية، وتعتبر أسانيد عالية ومع الصحيح يُرغب فيها؛ لأنها أقل خطأً.

ويورد رحمه الله في الموطأ: ثلاثية ورباعية.

وأورد البخاري رحمه الله تعالى أسانيد ثلاثية وهي أعلى ما يوجد في صحيحه.

وأما مسلم: فليس فيه شيء من الثلاثيات، وأعلى ما يوجد فيها الرباعيات.

وأبو داود: لا يوجد فيه ثلاثيات.

والنسائي: لا يوجد فيه ثلاثيات.

وعند الترمذي: حديثٌ واحد ثلاثي، وهو ضعيف أيضًا، في إسناده عمر بن شاكر.

قوله: (فإن قل عدده) يعني: عدد الإسناد ورواة الإسناد، (إما ينتهي إلى النبي ﷺ أو إلى إمامٍ ذي صفةٍ علِيّة كشُعْبة) والصفة العلية في شعبة: الحفظ والضبط والإمامة والتقدم في هذا العلم.

وقد سمي في عصره: أمير المؤمنين.

قوله: (فالأول: العلو المطلق) وهو ما كان إلى النبي ﷺ.

قوله: (والثاني) العلو (النسبي) وهو المقيَّد، وهو ما انتهى إسناده إلى إمام ذي صفةٍ علِيّة، كشعبة أو سفيان أو أيوب أو أبي إسحاق السبيعي أو الأعمش أو مسعر أو هشيم وأمثال هؤلاء الحفاظ.



السؤال: فضيلة الشيخ: في زمننا هذا ما أعلى إسناد؟

الجواب: يختلف، لكن الذي أرويه هو حديث المسلسل بالأولية (الراحمون يرحمُهم الرحمنُ، ارحموا من في الأرضِ يرحمْكم من في السماءِ)، وهو أعلى شيء، ويعتبر عالي؛ فبيني وبين النبي ﷺ ست وثلاثين رجل فقط.

مُقيد بأسانيد الخمسين.

السائل: هل هو صحيح؟

الشيخ: نعم.

السائل: في البخاري؟

الشيخ: ليس في البخاري، هذا في الترمذي فقط.

في البخاري في الأدب المفرد وليس في الصحيح، سفيان عن عمرو عن أبي قابوس، مختلف في أبو قابوس، ولكن صححه الترمذي؛ فيرفع جهالته.

السائل: ست وثلاثين رجلا؟

الشيخ: نعم، وقد يرويه آخر بعدد كبير جدًّا.



وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.
وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.
وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.
وفيه المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف.
ويقابل العلو بأقسامه النزول.

الشرح

تقدم أن العلو قسمان:

- عُلو مُطلق.
- وعُلو نسبي.

والعُلو المطلق: هو ما قلّ عدد رواة الإسناد من مَخْرجه إلى النبي ﷺ.

والعُلو النسبي: هو أن ينتهي إلى إمام ذي صفةٍ عليّة كشُعْبة.

قوله: (وفيه) أي: في العُلو (الموافقة)، الموافقة والبدل والمصافحة كل هذه الأمور قليلةُ النفع، ولم يكن الأوائل يحرصون على مثل هذا، فهي الآن بمثابة التعريفات، فنحن نُعرّفها لتعريف المؤلف؛ لأن فائدتها قليلة.

قوله: (الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ) كأن تروي صحيح البخاري فتوافق أحد المصنفين، فتوافق البخاري بإسنادك من غير طريق البخاري، فيكون عدد الإسناد إلى النبي ﷺ كعدد إسناد البخاري.

وطبعًا هذا قليل النفع.

قوله: (وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ) أي: أن تصل شيخ شيخه، فشيخ البخاري: الحُميدي، وشيخ شيخ الحُميدي: هو سُفيان.

لكنه يريد أن تصل إلى شيخ شيخ أحد المصنفين، كسُفيان مثلاً من حديث عمر (إنما الأعمال بالنيات).

وهذا أيضًا قليل المنفعة، ويسمى هذا: البدل.

قوله: (وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصنِّفِينَ) يعني: أن تروي كتابًا أو تروي حديثًا، فتستوي بالإسناد مع أحد المصنفين، فتروي هذا الحديث بستة

رواة وهذا يرويه بستة؛ ولو لم يكن عن طريقه - أما إذا كان عن طريقه فقد تقدم أنه: الموافقة -، فهذا له إسناد مستقل، وهذا يسمى: المساواة، يعني: استواء عدد إسنادك مع عدد إسناد أحد المصنفين من المخرج إلى النبي ﷺ.

وهذا أيضًا قليل المنفعة.

قوله: (وفيه المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) مثلا: البخاري، من تلاميذه: الترمذي، فتستوي مع الترمذي في رواية حديث من أحاديث صحيح البخاري.

قوله: (ويقابل العلو بأقسامه النزول) بقدر ما فيه عُلو؛ فيه نزول، بقدر ما فيه عُلو؛ تستوي مع النّازل، كما تستوي مع العالي.

وقد تقدم أن العلماء يقدمون الإسناد العالي على النازل إذا صح إسناده، وأما إذا لم يكن صحيحًا؛ فالإسناد النازل الصحيح أفضل من العالي، ولأن الإسناد تارةً يكون عاليًا لانقطاعٍ في الإسناد لا لجودة الإسناد.

وقد قلنا: أن موطأ مالك فيه أسانيد عالية قوية، وأنه يروي كثيرًا عن النبي ﷺ بواسطة رجلين فقط، عن نافع عن ابن عمر.

والبخاري فيه ثلاثيات بحدود اثنين وعشرين حديثًا.

ومُسلم ليس فيه ثلاثيات، بل فيه رباعيات.

وأبو داود ليس فيه ثلاثيات.

والترمذي فيه حديث واحد ثلاثي، ضعيف أيضًا، في إسناده عمر بن شاكر.

والنسائي ليس فيه ثلاثيات.

فيُفرح بالإسناد العالي إذا صح من بدايته إلى مخرجه، وأما مع الضعف فلا يُفرح به، ويكون النازل أحسن حالاً منه.



السؤال: أحسن الله إليك: هل نجد هذه الأقسام: الموافقة والمساواة والبدل والمصافحة، في المستخرجات؟

الجواب: نعم، كلها موجودة في المستخرجات؛ لأنهم يستخرجونها على أسانيد البخاري، ولكن لا يركزون على قضية الموافقة والمساواة والبدل والمصافحة، فهذه الأربع الأقسام التي ذكرها المؤلف، فقط يقصدون المستخرج على صحيح البخاري بأسانيدهم الخاصة بهم، وبِغَض النظر هل هو من باب البدل أو من باب المصافحة؟

لكنهم يستخرجون، كأبي نعيم في مُستخرجه، وكغيره، يستخرجونها على صحيح البخاري وعلى الصحاح.



السؤال: ألا تكون المراد بالأقسام الأربعة بها ترجيح بعض الروايات على بعض؟ فيكون لها مزيّة؟

الجواب: هذا الكلام على ما بعده: ما فائدته من هذا؟ يعني: في ما مضى كان له فائدة: استخراج أسانيد.

أما نحن الآن فمُجرّد تعريف، فما عندنا أسانيد نستطيع أن نقول: هذا مساواة وهذا مُصافحة وهذا موافق وهذا بدل، نحن نحكي كلام غيرنا وواقع غيرنا، كمُستخرجات أبي نُعيم، فالمستخرجات موجودة فيها الصحيح وفيها الضعيف.



السائل: أحسن الله إليك فضيلة شيخ: هل هذه الأقسام من باب التكلف بالتأليف أو تسهيل لطلبة العلم الآن؟

الجواب: الآن لا بأس، فلو لم يذُكر في الكتاب لما عرجنا عليه؛ لأنه ليس لنا فائدة فيه أصلاً في الواقع الآن.

لكن في القديم؛ نعم يستدلون منه باعتبار أنه حديث، فنتعرف على ذلك.

ولكن حتى أحاديث ابنُ نُعيم فيها الصحيح وفيها الضعيف، فنتعرف على المستخرجات التي يرويها بأسانيده إلى النبي ﷺ؛ لأنه تارةً يسوي البخاري، وتارةً من باب المصافحة بإسناده، وتارةً يثبت الإسناد، وتارةً يُعل بالشُّذوذ، فليس بلازم أن يكون صحيحًا.



فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ الْأَقْرَانُ.
كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدْبَجُ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ الْأَقْرَانُ) رواية الأقران: أن يروي المتقاربان في السن واللُّقي والأخذ عن المشايخ أحدهما عن الآخر، كرواية بعض الصحابة عن بعض، فهؤلاء أقران بالنسبة للأخذ عن النبي ﷺ.

ويمكن أن نقول: إن رواية أحمد عن الشافعي من رواية الأقران، وإن كان الشافعي أسن من أحمد؛ لأنه قد اشترك في الأخذ عن بعض الشيوخ.

وأما إذا روى كلٌّ منهما عن الآخر، فهذا رواه عن هذا وهذا رواه عن هذا؛ فهذا يسمى (المدَبّج)، مأخوذٌ من ديباجتي الوجه؛ لتقابلهما.

كرواية أحمد عن إسحاق بن راهويه، ورواية إسحاق بن راهويه عن أحمد، وكرواية أبي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عن أبي هريرة، فهذا يسمى (مُدبّجا).

وفائدته: أمنُ الغلط، فإن من لم يعرف هذا؛ يظنُّه غلطًا، وأن هناك تصحيفًا، فإذا عرف علم المدَبّج؛ عَلِمَ أن كل من القرينين قد يروي عن الآخر، فيزول عنه الإشكال.

وهذا ليس بالكثير عند العلماء، فإنّ المدَبّج قليل.

قوله: (وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ) وذلك مثل رواية الأب عن ابنه، والشيخ عن تلميذه.

وقد ذكر بعض أهل العلم من هذا: رواية النبي ﷺ عن تميمٍ الدّاري، رواه مسلم في صحيحه.

ولكن أُعترضَ على هذا بأن النبي ﷺ قد حدَّث بالحديث قبله.

ولكن أُجيبُ عن هذا: أن النّبي ﷺ حدَّث بالجزء المتعلق بالدّجّال، فلم يتحدث بالقصة كلها. والقصة إنما نقلها عن تميم، فيصدُق على هذا أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر.

والمقصود بالأصاغر: سنًّا لا قدرًا.

قوله: (وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ) لأن هذا هو الجادَّة، أن يروي الأصاغر عن الأكابر، وهذه الجادّة المسلوكة.

قوله: (وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) والروايات في هذا كثيرة، بعضها صحيح وبعضها ضعيف. فالسلسلة المروية عن سمُرة، معلولة – التي منها حديث (من جامع المشرك أو سكن معه) –، وقد تحدث عن هذه السلسلة الذهبي في الميزان وقال: (مُنكرة).

وراوية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية صحيحة.

ورواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رواية صحيحة.

ورواية علي بن الحسين عن أبيه عن جده رواية صحيحة.

الحسين هو ابن علي، وعلي هو ابن أبي طالب، وعلي بن الحسين هذا هو زين العابدين، وحين قُتل والده كان شابًا صغيرًا، وقد سمع منه بعض الأحاديث.



وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.
وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيْزَا، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيْنُ الْمُهْمَلُ.
وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيّهِ جَزْمًا: رُدَّ، أَوْ احْتَمَالًا: قُبِلَ فِي الأَصَحِّ.
وفيه: من حدث ونسي.

الشرح

قال الحافظ: (وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ) كاشتراك أحمد وإسحاق في الرواية عن شيوخ كثيرين، وكاشتراك علي بن المديني وأحمد في الرواية عن شيوخ كثيرين، وكيحيى بن سعيد.

قوله: (وَتَقدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا) فإن أحمد قد مات قبل علي بن المديني، ومات أحمد قبل يحيى بن معين.

قوله: (فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ) وهذا الأمر معروف في الحقيقة، ولكنه تفصيل لما مضى من رواية الأقران ومن رواية المدَبّج.

ورواية الأقران: إذا اشترك اثنان في السن واللقي وروى أحدهما عن الآخر.

وإذا روى كل منهما عن الآخر فهذا المدَبّج.

قوله: (فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ) يعني: هذا السابق وفاةً وذاك اللاحق له، وهو المتأخر.

قوله: (وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الْاسْمِ) يعني: روى اثنين متفقي الاسم، مثل: الحمَّادَين، هل هو ابن زيد أم حماد بن سلمة؟ ومثل: الليث، هل هو الليث بن سعد أو الليث بن أبي سليم؟ ومثل: سفيان، هل هو سفيان الثوري أم سفيان بن عيينة؟

قوله: (فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيْنُ الْمُهْمَلُ) وهذا طبعًا أحد أنواع الاختصاص، وقد لا يكون فيه نوع اختصاص، ففي هذه الحالة لا بد من مراجعة كتب السيرة والتواريخ فننظر في تلاميذ هذا وتلاميذ هذا، وشيوخ هذا وشيوخ هذا؛ حتى يتبين المهمل.

فبالتالي: في هذه الحالة ننظر إلى عدة حالات:

الحالة الأولى: التلاميذ.

الحالة الثانية: الشيوخ.

الحالة الثالثة: الاختصاص.

مثاله: ابن جُريج يروي عن عطاء، وعطاء منهم عطاء بن السائب، ويروي عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، ومن هذا الحديث المشهور الذي في البخاري في تفسير معنى قول الله جل وعلا:

﴿وَقالوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُم وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُواعًا﴾ [نوح: ٢٣]، قال ابن عباس: (هذه أسماء رجالٍ صالحين).

فهذا الخبر في البخاري أعله علي بن المديني، وكثير من الحفاظ يتابعون علي بن المديني على هذا؛ لأن عطاءً هذا لم يسمع من ابن عباس، وقد جاء التصريح باسمه عند عبد الرزاق في التفسير.

فلماذا خرجه البخاري؟

لما كان ابن جُريج مُختصًا بعطاء الآخر؛ أورده البخاري على أنه قد سمع من ابن عباس، ولذلك قال ابن حجر في الفتح على هذا الأثر: (لعل ابن جريج سمعه من العطاءين معًا).

فأورده البخاري بناءً على عطاء الثقة.

وعبد الرزّاق أورده بناءً على عطاءٍ الخرساني.

وعطاء الخرساني على الصحيح ثقة لكنه لم يسمع ابن عباس.

قوله: (وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيِّهِ جَزْمًا: رُدَّ) يعني: إن حدثك شخص بحديث ثم حدثت عنه في المستقبل فأنكر فقال: لم أحدثك به. (رُدَّ).

قوله: (أَوْ احْتَمَالًا: قُبِلَ) كأن يقول: ما أذكر أني حدثتك به. فشاهِدُكَ يمينك.

ففي هذه الحالة يُقبل؛ لأنه ما أنكر هذا.

وهذا ليس مُختصًّا بما حدّثك به، ففيه أحاديث أخرى كالرواية التي في الصحيحين من حديث أبي سعيد في أدنى أهل الجنة مَنزِلة، قال أبو هريرة: (لك مثله)، وأبو سعيد يقول: (لك عشرة أمثاله). قال أبو هريرة: (أنا ما سمعت من النّبي ﷺ). قال أبو سعيد: (أما أنا فقد سمعته).

فأبو هريرة ما أنكر هذا، وأبو سعيد يثبته؛ فنقدم قول أبي سعيد.

قوله: (وفيه: من حدث ونسي) وقد ألف العلماء كتبًا في من حدَّث فنسي.

ولكن بعض العلماء طبعًا لا يذهب لهذا المذهب، فيقول: لما لم يضبطه كان هذا دليلًا على أنه ليس من حديثه.

ولكن هذا غير صحيح، والصواب التفصيل:

فإن قال: لا، ما حدثت به ولا أحدث به. فهذا دليل على أنه مردود ولا يُقبل.

وأما إن قال: لا أذكر. فهذا قد صُنف في من حدث ونسي.

ولذلك بعض المحدثين يقول: حدثني فلان عني. لثقته بتلميذه الذي تلقّى عنه؛ يروي عنه مرةً أخرى.
وقد ألف العلماء في ذلك كتبًا كالخطيب.



السؤال: ما قولكم في شريك النخغي وقول الإمام أحمد عنه؟

الجواب: شريك القاضي مُتأخر عن شريك، شريك بن أبي النمر متقدم عليه.

والليث بن سليم متقدم على الليث بن سعد، وقد يشتركون في بعض الأمور، ولكن هنا الخِلاف يقّل بعض الأحيان إلا في بعض الشيوخ، فبعض الشيوخ يكثر، وبعض الشيوخ يقل، مثل الحمادين قد تعاصرا.



الفهرس

